

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

وجود الماء فيه فلا تصح القدوة به لعدم كمال حاله .

(تنبيه) تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري .

وبالعبد وإن كان صبيا لأن صلاته معتد بها ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها .

وتصح أيضا قدوة البصير بالأعمى كعكسه لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ .

(قوله وكره اقتداء إلخ) المناسب لما قبله أن يقول وصح اقتداء بفاسق ومبتدع لكن مع الكراهة .

(وقوله ومبتدع) أي لا نكفره ببدعته كالمعتزلي وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية .

والقدرى وهو القائل بخلق العبد أفعاله الاختيارية .

والجهمي وهو القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية .

والمرجء وهو القائل بالإرجاء وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية .

والرافضي وهو القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسر إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وأنه أولى من غيره .

أما الذي نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلا وذلك كالمجسمة وهم القائلون بأن الله جسم كالأجسام تعالى الله عن ذلك كالفلاسفة وهم منكرو حدوث العالم وعلمه تعالى بالجزئيات والبعث للأجسام .

وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم .

ونظمها بعضهم في قوله بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهي قطعاً مثبتة علم بجزئي

حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميتة (قوله كرافضي) تمثيل للمبتدع لا تنظير .

(قوله وإن لم يوجد أحد سواهما) أي يكره الاقتداء بهما وإن لم يوجد إلخ وذلك للخلاف في صحة الاقتداء بهما لعدم أمانتهما فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات ولقوله صلى الله عليه وسلم إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم .

وإنما صحت الصلاة خلفهما على المعتمد لما روى الشيخان أن ابن عمر رضي الله عنهما كان

يُصلي خلف الحجاج .

قال الشافعي رضي الله عنه وكفى به فاسقا .

(وقوله ما لم يخش فتنة) أي ما لم يخش المأموم إن لم يأت بهما فتنة كأن يكون الإمام الفاسق أو المبتدع واليا طالما .

(قوله وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أي الفاسق والمبتدع .

(قوله وكره أيضا اقتداء بموسوس) هو الذي يقدر ما لم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك وإنما كره الاقتداء خلفه لأنه يشك في أفعال نفسه .

(وسئل) ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا وعن الفرق بين الوسوسة والشك (فأجاب) بأن الصلاة خلفه صحيحة إلا أنها مكروهة لأنه يشك في أفعال نفسه .

والفرق بين الوسوسة والشك أن الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطا وذلك من البدع .

كما صرح به النووي في شرح المذهب .

فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط .

ا ه .

من الفتاوي ملخصا .

(قوله وأقلف) أي وكره أيضا اقتداء بأقلف وهو الذي لم يختن سواء ما قبل البلوغ وما بعده لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن إمامته وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر .

(قوله لا بولد الزنا) أي لا يكره الاقتداء بولد الزنا .

قال شيخ الإسلام في شرح التحرير وإن عده الأصل في المكروه .

وكتب محشيه ما نصه كلام الأصل هو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له أب لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن المقتدي مثله .

وعبارة الرملي وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم تساوي المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس .

ا ه .

لكن بحث في التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدي به من هو

مثله أو غيره